

دولة فلسطين



فتاوى شرعية

حول الجرائم التي نص عليها قانون
مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005
وتعديلاته

القدس
1440هـ - 2019م

فريق الإعداد والتحضير

عن دار الإفتاء الفلسطينية

الشيخ إبراهيم عوض الله

أ. مصطفى أعرج

هالة عقل

حذيفة غنيمات

عن هيئة مكافحة الفساد

الدكتور حمدي الخواجا

أ. آلاء النقيب

أ. نانسي رفيدي

موقف الشريعة الإسلامية من الفساد ودورها في مكافحته

جاءت الشريعة الإسلامية بالخير والصلاح، ومحاربة الشر والفساد، وعينت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول، صلى الله عليه وسلم، بالتركيز على هذا النهج، قال تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ} (1)، والفساد بأشكاله كافة سبب رئيس في تخلف الأمم، وعرقلة نهضتها، ويؤدي إلى الظلم والاستبداد، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} (2).

وأشكال الفساد العام متعددة، منها: استغلال الوظيفة أو السلطة في تحقيق منافع معينة، والاختلاس، والرشوة، والظلم والمحاباة، وسوء الائتمان على المال العام، وغير ذلك كثير، ذكر بعضها في القرآن الكريم، وبعضها الآخر في السنة النبوية المشرفة، فالله تعالى شجع على المختلس فعلته، واصفاً هذا

1. محمد: 22

2. الأعراف: 2

النوع من الفساد بالغلول، وبيّن أنه سيلقى جزاءه يوم الحساب، فقال جل شأنه: {وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلَ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (1)، وحذر رسول الله، عليه الصلاة والسلام، أشد التحذير من محاباة المسؤول لمعارفه وأقاربه على حساب الآخرين، فقال: (وَإِيْمُ اللّٰهِ لَوْ اَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) (2)، وحيث إن دين الإسلام نهج حياة، صالح لكل زمان ومكان، فقد حث على مكارم الأخلاق، والصدق في المعاملات، والبعد عن كل ما يلوث السمعة ويفسد العمل، وشدّد على الأمور المتعلقة بمعاملات الناس كلها، فالفساد آفة خطيرة تقوض دعائم العمل، وتفكك مؤسسات الدول والمجتمعات، وتعيق تقدمها ورقبها؛ الأمر الذي يسرع بانهارها ودمارها.

وشدد الإسلام على معاقبة المفسدين، ونبذ أعمالهم، ومحاولة إعادة الحق إلى أصحابه، وتضييق دائرة الفساد، وفي مقابل ذلك أكد الإسلام على ضرورة استشعار مخافة الله، وتعزيز الوازع الديني لدى الأفراد في شأنهم كله، ونشر العدالة في

1. آل عمران: 161

2. صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار.

المجتمعات، فقال تعالى: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (1). وجعل الله
سبحانه وتعالى جنة الفردوس جزاء للذين يصلحون في الأرض، ويكافحون الفساد،
قال تعالى: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} (2).

1. التوبة: 105.

2 الفصص: 83.

جرائم الفساد التي تندرج ضمن قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته

1. الرشوة

وتشمل طلب الرشوة، وعرضها، وقبولها، سواء لنفسه أم لغيره، ولا تقتصر الرشوة على البذل المادي، وإنما تشمل الهدية، أو الوعد، أو أي منفعة أخرى، ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته، أو ليعمل عملاً غير حق، أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته.
مثال توضيحي: شرطي المرور الذي يتقاضى مبلغاً مالياً كي لا يكتب مخالفة لسائق سيارة مخالف.

السؤال: ما حكم ما يدفعه الشخص من عطايا أو أموال من أجل أن يحصل

على حق ليس له؟

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا

محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فما يعطى لقضاء مصلحة أو الوصول إلى حاجة بمقابل يطلق عليه الرشوة،

وهي ما يعطى لإبطال الحق أو لإحلال باطل، والراشي الذي يعطي والمرتشي

الآخذ، والرشوة حرام بل هي من الكبائر، قال تعالى: {أَكْأَلُونَ لِلسُّحْتِ} (1)

قال الحسن: هو الرشوة، وعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، قال: (لعن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الراشي والمرتشي)⁽²⁾، واللعن يقتضي أن الرشوة كبيرة من أعظم كبائر الذنوب، وهي من السحت. والله جل وعلا قال في اليهود: {سَمَاعُونَ لِكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِلسُّحْتِ} (3)، وقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِبْطَالٍ وَتُدْأَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (4)، وهذه الآية على أحد التفسيرين تعني الرشوة، وتحذر منها. فالرشوة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أكل منها؛ فقد أكل سحتاً، واستعمل حراماً يؤثر في أخلاقه، وعلى دينه، وعلى سلوكه. وفي الحديث بين النبي، صلى الله عليه وسلم، أن أكل الحرام من الرشوة وغيرها؛ يمنع قبول الدعاء، وأكل الرشوة أو غيرها من الحرام لا يستجاب له دعاء، وهذا خطر عظيم؛ فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ

1. المائة: 42.

2. سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وصححه الألباني.

3. المائة: 42.

4. البقرة: 188.

بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي
بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}، ثُمَّ
ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَعْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ،
وَمَطَعَمَهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ
لِذَلِكَ^(*). ولأن أحدًا لا يستغني عن الله عزَّ وجلَّ طرفة عين، فإذا قطع الصلة بينه
وبين الله؛ ورد دعاؤه؛ فما قيمة حياته؟!

والرشوة ما فشت في مجتمع إلا وفشا فيه الفساد، وفشا فيه الخلل، وتشتت
القلوب، والإخلال بالأمن، وضياع الحقوق، وإهانة أهل الحق، وتقديم أهل الباطل،
وهذا يحدث في المجتمع ضررًا بيِّنًا؛ فالرشوة من أخبث المكاسب، وأثرها في الفرد
والمجتمع من أسوأ الآثار، والرشوة من السحت، ومن أشد الحرام، ومن أخبث
المكاسب؛ هذا والله أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها.

2. الاختلاس

كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة، أو بموجب تكليف من رئيسه أمر إدارته، أو جبايته، أو حفظه، من نقود وأشياء أخرى للدولة، أو لأحد الناس، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

مثال توضيحي: استلم الموظف (المتخصص) ضريبة، أو رسماً، أو قيمة شيء منقول تسلمه من المكلف أو من المشتري، وأخذ المبلغ لنفسه، فإن ما تسلمه يعتبر مالاً عاماً، والفعل المادي في الاختلاس، هو أخذ هذا المال وإخراجه من حيازة الدولة إلى حيازة الموظف الجاني.

السؤال: أعمل مديراً في إحدى المؤسسات الحكومية، وفي أحد الأشهر احتجت مالاً، فقمتم بأخذه، وغطيت ذلك بفواتير صورية، فما حكم الشرع في ذلك؟ وماذا عليّ أن أفعل؟

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالأصل الالتزام بأخلاق الدين الحنيف ومبادئه وتعاليمه، التي تأمر بالحفاظ

على الممتلكات العامة، وتُحرم الإضرار بالمال العام والاختلاس منه، فهو ليس ملكاً لأحد شخصياً، وإنما يشترك في ملكيته الناس جميعهم، والتعدي عليه بسرقة، أو بامتلاكه ملكاً شخصياً دون تفويض من ولي الأمر، أو من ينوب عنه وفق المصلحة العامة، لا يجوز إطلاقاً، فالمال الخاص له من يحميه، والمال العام مسؤولية المجتمع.

وقد أمر سبحانه عباده بأداء الأمانات إلى أهلها، فقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (1)، وجعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الأمانة دليلاً على إيمان المرء وحسن خلقه، فقال عليه الصلاة والسلام: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ) (2)، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ انْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) (3).

واقطاع مال من مؤسسة حكومية؛ لا يجوز لأنه أكل للمال بغير حق، وأنت مؤتمن عليه، وحاجتك إلى المال لا تجيز لك خيانة الأمانة، وما فعلته لا يليق بأخلاق المسلم، وينبغي لك أن تبادر إلى التوبة، والتحلل من المال المأخوذ، وذلك برده إلى المؤسسة المذكورة أعلاه، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه

1. النساء: 58.

2. مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، وقال الأرنؤوط: حديث حسن.

3. سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، وصححه الألباني.

وسلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرِضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ)⁽¹⁾، وعند إرجاع الحق إلى صاحبه يكون المذنب حقيق شرطاً من شروط التوبة، وعليه أن يأتي بشروط التوبة الأخرى، وهي:

1 - الإقلاع عن السرقة والاختلاس، إقلاعاً كاملاً.

2 - الندم على ما قام به من السرقة أو الاختلاس.

3 - العزم على أن لا يعود إلى هذا الذنب مرة أخرى.

4 - الاستغفار والإجابة إلى الله تعالى.

إذا توافرت هذه الشروط تتحقق توبتك، إن شاء الله تعالى، وهو سبحانه يقبل التوبة عن عباده، وهو التواب الرحيم، وهو القائل في كتابه الحكيم: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}⁽²⁾، مع التأكيد على أن الأموال التي سرقتها تبقى ذمتك مشغولة بها، حتى تبذل وسعك لإعادتها إلى أصحابها، ونحذرك من وساوس الشيطان، والخوض في أموال الناس العامة أو الخاصة بالباطل، فإن ذلك عند الله عظيم.

1. صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته.

2. الزمر: 53.

وكلنا أمل في أن ينتبه أصحاب النفوس المريضة والضعيفة الذين يحللون لأنفسهم مالا لا يحل لهم ديانة ولا قضاءً، وأن يتخلصوا من الأموال التي أخذت من الدولة، وذلك بإرجاعها، حتى تبرأ ذمتهم، فينبغي لكل شخص أن يكون أميناً ناصحاً للأمة، بحفظ أموال الدولة، وإقامتها بصدق وإخلاص وعناية، والله تعالى يقول: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (*)، والله تعالى أعلم.

* آل عمران: 161.

3. التزوير والتزيف

تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك، أو مخطوط، يحتج بهما، يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي، أو اجتماعي.
مثال توضيحي: قيام أحد الموظفين بتزوير شهادته الدراسية من ماجستير إلى دكتوراه، وتقديمها لجهات الاختصاص للحصول على العلاوة الخاصة بالشهادة المزورة.

السؤال: ما حكم قيام أحد الموظفين بتزوير شهادته الدراسية من ماجستير إلى دكتوراه بهدف الحصول على العلاوة الخاصة بهذه الشهادة؟

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالكذب والتزوير في البيانات الشخصية، والشهادات الدراسية، وشهادات الخبرة، يعد من الغش الذي حرمه الشرع، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)^(*)، وقال صلى الله عليه وسلم: (وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى

* صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قَوْل النَّبِيِّ، صلى الله تعالى عليه وسلم: «مَنْ عَشَّأَنَا فَلَيْسَ مِنِّي»

الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا⁽¹⁾، ولا يجوز تعجل الرزق بالسبل غير المشروعة، فهو يأتي صاحبه بقدر الله تعالى، وذلك بعد أخذه بالأسباب المباحة، والكذب والغش ليسا منها، والله تعالى يقول: {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ⁽²⁾}، وقال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ بَرِّزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ، أَوْ سَعِيدٍ...⁽³⁾).

فعلى المرء التزام الحقيقة والصدق، والبعد عن الغش والتزوير؛ لأن التزوير آفة خلقية يرفضها الإسلام، وتذمها الشرائع السماوية الأخرى، وتعاقب عليها القوانين المعتمدة، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ)⁽⁴⁾، كما يجب على مرتكب ذنب الغش والتزوير التوبة والاستغفار إلى الله تعالى، والندم على هذا العمل، والعزم على ترك العودة إليه مرة أخرى، كذلك من شروط التوبة إرجاع الحقوق إلى أصحابها، أو الاستسماح منهم، وفي الحالة الموصوفة في السؤال، ينبغي للموظف الذي زور شهادته أن يשוב خطأه بالإفصاح عن الحقيقة لدى الجهات ذات العلاقة بالطريقة المناسبة، قبل أن يفضح سره في الدنيا والآخرة من بعدها، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

2. الذاريات: 22.

3. صحيح البخاري، كتاب القدر، باب في القدر.

4. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

4. استثمار الوظيفة

من وكل إليه بيع، أو شراء، أو إدارة أموال منقولة، أو غير منقولة لحساب الدولة، أو لحساب إدارة عامة، فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال، أو خالف الأحكام التي تسري عليها، إما لجر مغنم ذاتي، أو مراعاة لفريق، أو إضرار بالفريق الآخر، أو إضرار بالإدارة العامة.

أمثلة توضيحية:

- استغلال الموظف لوظيفته من أجل الحصول على منفعة له، أو لشخص على صلة به أو معرفة.
- تلقي موظف اللوازم والمشتريات خصماً شخصياً من إحدى الشركات التي قام بترسية العطاء عليها دون وجه حق، وقبضه مبلغاً من المال.

السؤال: طلب مراسل إحدى الدوائر الرسمية من إحدى البقالات أن يزيد على فاتورة الثريات مائتي شيكل (200 شيكل) لصالحه الشخصي، مقابل أن يستمر في شراء أغراض الدائرة الرسمية التي يعمل فيها من هذه البقالة، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا

محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد؛

فما فعله هذا الشخص يعدّ من خيانة الأمانة؛ لأنّ الموظف أو العامل مؤتمن على ما تحت يده، لا يجوز له التصرف فيه حسب حاجته، ويحرم عليه التلاعب بأسعار الثريات المكلف بشرائها، أو الزيادة على سعر الفاتورة، لقول الله سبحانه وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (1)، وقد نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن تضييع الأمانة، وعدّ ذلك من علامات الساعة، فقال: (فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ) (2)

واعلم أنّ الأمانة ثقيلة أبت السماوات والأرض والجبال حملها، لكنّ الإنسان حملها، قال تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} (3)، فإياك أيها الإنسان والتقصير في حمل الأمانة أو التفریط فيها أو التلاعب.

1. النساء: 58.

2. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل.

3. الأحزاب: 72.

5. إساءة الائتمان

كل من سلم إليه على سبيل الأمانة، أو الوكالة، ولأجل الإبراز والإعادة، أو لأجل الاستعمال على صورة معينة، أو لأجل الحفظ، أو لإجراء عمل بأجر أو دون أجر، ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء، وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراءً بالجملة كل من وجد في يده شيئاً من هذا القبيل فكتمه، أو بدله، أو تصرف به تصرف المالك، أو استهلكه، أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه.

مثال توضيحي: قيام أمين الصندوق في أحد المجالس المحلية بأخذ أموال الصندوق لحسابه الخاص.

السؤال: أعمل أمين صندوق في مجلس قروي، وتعدني إدارة المجلس بالثبوت وتحسين الراتب الزهيد الذي أنقضاه، والذي لا يفي بحاجات الحياة، ولا تصرف لي المواصلات بشكل كامل، فأضطر لإكمالها من حسابي الخاص، وفي أثناء العمل يحدث نقص أو زيادة يسيران، فأطالب بجبر النقص مني، فأصبحت أقوم باقتطاع خمسة شواقل أو أكثر يوميًا من الصندوق لأستطيع إكمال الشهر دون ديون، وأسأع أهلي، فهل هذا المال المقتطع حرام؟

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا

محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فلا يجوز للمسلم أخذ المال بغير حق، فالله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} ⁽¹⁾، لا سيما إن كان هذا المال أمانة لديه، والله جل ذكره يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ⁽²⁾، ووقوع الظلم على المسلم لا يسوغ له خيانة الأمانة، فالنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: (أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُتِّمَمَتَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) ⁽³⁾.

وعليه؛ فينبغي لك أن ترجع الأموال التي اقتطعتها من الصندوق، وتستغفر الله، وتعزم على أن لا تعود لمثل هذا الذنب، أما تحسين الراتب والمواصلات، فيمكنك أن تبحثه مع شركتك، أو تبحث عن عمل آخر تتقاضى فيه أجراً أفضل، والله تعالى أعلم.

1. النساء: 29.

2. الأنفال: 27.

3. سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب منه، وصححه الألباني.

6. التهاون في أداء الواجبات الوظيفية

كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته، وتنفيذ أوامر أمرة المستند فيها إلى الأحكام القانونية.

مثال توضيحي: موظف في مصلحة المياه تبليغ من إدارته بوجود كسر في إحدى مواسير المياه، إلا أنه لم يقيم بتصليحها، مما أدى إلى هدر المال العام.

السؤال: ما حكم الشرع في موظف عمومي يتأخر في معالجة شكاوى المواطنين المتعلقة بعطب خطوط نقل المياه، مما يسبب تأخر وصول مياه الشرب للمنازل، وهدر كميات كبيرة منها؟

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإنَّ الإنسان محاسب على أعماله جميعها يوم القيامة، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(*)،

* الزلزلة: 7 - 8.

ومن أخطر الأعمال التي يسأل عنها الإنسان ما يتعلق منها بالصالح العام، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽¹⁾.

فلا يجوز التأخر عن أداء الواجبات الوظيفية، مما يكبد الناس والدولة خسائر مادية وأضراراً معنوية، وهو من أشد أنواع الإثم عند الله تعالى، فعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمُرِّيِّ، رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁽²⁾، والتأخر دون عذر عن إنجاز العمل الوظيفي غش للرجعية، بل ويجعل الأجر الذي يتقاضاه عن الوظيفة يخالطه الحرام؛ لأنَّ من أخذ الأجر حاسبه الله تعالى عن العمل.

1. صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْعَاشِ لِرَعِيَّتِهِ النَّارِ

7. غسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد

غسل الأموال هو تشغيل الأموال بما هو مشروع، بقصد إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية، لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة.

والجريمة الأصلية (هي الفعل غير القانوني الذي يقوم به الجاني، والذي من خلاله تتحصل الأموال قبل أن يتم تبريرها بفعل قانوني، ويجب أن تكون الجريمة الأصلية إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون) ومثال ذلك: أن تكون الجريمة الأصلية رشوة، وغسل الأموال المتحصلة منها عن طريق وضعها في البورصة، على أساس أنه عمل مشروع).

مثال توضيحي: قيام مرتكب جرم الفساد باختلاس مبلغ من المال من الأموال العامة بشراء سيارة عمومي لابنه من ذلك المال، ليبود أن مصدر المال هو ناتج ربح عمل السيارة العمومي.

السؤال: ما حكم قيام موظف حكومي باختلاس مبلغ من الأموال العامة، وشراء سيارة عمومي لابنه من هذا المال، حتى يوهم الآخرين أن مصدر المال هو الربح من عمل السيارة العمومي؟

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فيحرم على المسلم الاختلاس من المال العام، ثم التظاهر بأنه ناتج عن كسب مشروع، فهو ذنب عظيم، وفعل يترتب عليه الكثير من الأخطار والآثام، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (1). وعلى من يرتكب هذا الإثم العظيم التوبة الصادقة، حتى يغفر له الله التواب الرحيم، قال سبحانه: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (2)

وحتى تقبل التوبة يشترط تحقق أمور عدة، هي: الرجوع إلى الله تعالى، والاستغفار، والندم على فعل المحرمات، والإقلاع عن ذلك، والعزم على عدم الرجوع إليه مرة أخرى، وإذا تعلق الفعل بحق من حقوق الناس، فينبغي إرجاع الحق إلى أصحابه، فإذا توافرت هذه الشروط تتحقق التوبة، إن شاء الله تعالى. ووضع

1. المائدة: 2.

2. المائدة: 39.

الأموال التي حصلت عليها من الاختلاس في استثمارات مباحة كالسيارة العمومي، لا يجعلها حلالاً، ولا يمنحها الشرعية ولا صفة الحلال، والخبيث من الأموال لا يصبح طيباً بمجرد تغيير طريقة استخدامه، ولا يجوز للمسلم الانتفاع بهذه الأموال، بل لا بد له من التخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين، كأن يتصدق بها على الفقراء والمحتاجين، وذلك إذا عجز عجزاً تاماً عن إرجاعها إلى مصادرها، والله تعالى أعلم.

8. الكسب غير المشروع

كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة، أو الصفة، أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني، أو للأداب العامة، أو بأي طريقة غير مشروعة، وإن لم تشكل جرماً، ويعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون، أو على زوجه، أو على أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. ويدخل في حكم الكسب غير المشروع كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي، أو اعتباري عن طريق تواطؤ مع أي شخص من الخاضعين لهذا القانون على استغلال وظيفته أو صفته. مثال توضيحي: قيام موظف في وزارة أو بلدية أو مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية بتقاضي راتب، وهو لا يعمل في هذه الوظيفة.

السؤال: ما حكم قيام موظف حكومي بتقاضي راتب، وهو ليس على رأس عمله؟

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد

الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالموظف مستأمن على ما استرعي، ولا بد له من العناية بالمال العام والحرص

عليه، وأن يكون تصرفه فيه بالعدل والقسط، ولا ينفق منه إلا في وجه صحيح، وقد

توعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من يتعدى على الأموال العامة، فعن حَوَّلَةَ

الأنصاريَّة، رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، يقول: (إِنَّ

رَجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(*).

وينبغي للمسؤول والموظف الالتزام بقوانين الوظيفة العمومية، فلا يجوز

للموظف تقاضي أي مبلغ من المال إلا إذا قام بالعمل الوظيفي على الوجه المشروع،

ويحاسب كل من يخالف قوانين الوظيفة العمومية وأنظمتها، سواء أكان مسؤولاً

أم موظفاً؛ لأن هذا يعد من خيانة الأمانة، والتعاون على الإثم والعدوان، والله

تعالى أعلم.

* صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: {قَاتِلْ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}.

9. المتاجرة بالنفوذ

قيام الموظف أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه، أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة.

مثال توضيحي: موظف عسكري ذو رتبة عسكرية سامية بحكم علاقته مع أحد موظفي الضريبة، يطلب منه تخفيض مبلغ الضريبة، عن شركة ابنه أو زوجته، مستغلاً نفوذه الفعلي لتخفيض بشكل مخالف للقانون.

السؤال: أعمل موظفاً حكومياً، وقد طلب مني شخص من ذوي المناصب السامية في الدولة، المساعدة في تحويل عطاء عمومي ليرسو على شركة تعود لأحد أقاربه، بحجة كونها شركة ناشئة، فهل يجوز لي فعل ذلك؟

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإنَّ العمل في الوظيفة العمومية أمانة سيسأل عنها الموظف يوم القيامة، فعن

مَعْقَلِ بْنِ يَسَارِ الْمُزَيَّنِيِّ، رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾. ويراد بذلك كل عمل عام يمكن أن تنيطه الدولة بالفرد، مهما كان هذا العمل، جاء في شرح النووي لصحيح مسلم في تبيان معنى هذا الحديث: «مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَأَسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ وَنَصَبَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ»⁽²⁾.

وعليه؛ فلا يجوز للموظف القبول بمحابة صاحب النفوذ، وإحالة العطاء على من يهمله أمره، فهذا حرام شرعاً لأنَّ فيه غشاً للمواطنين، وتضييعاً للأمانة التي أوتمن عليها الموظف، بإنفاذ القانون على الجميع بالسوية، ولأنَّ فيه تربحاً من الوظيفة العامة، وتجارة بالنفوذ، وهذا لا يجوز مع ما فيه من مخالفة للقانون، وإضرار بالصالح العام، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِيِ الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ.

2. صحيح مسلم بشرح النووي، 166 / 2.

10. إساءة استعمال السلطة

قيام الموظف أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على ميزة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين.

أمثلة توضيحية:

- قيام أحد أعضاء النيابة العامة بتوقيف المتهم لوجود عداوة شخصية بينهما، دون اتباع الأصول القانونية، ودون وجود ملف تحقيقي.

- قيام شرطي بحجز حرية مواطن لمجرد وجود عداوة بينهما، في هذه الحالة يمكن أن نكون أمام جريمة إساءة استعمال السلطة، لأن الشرطة يحق لها في حالات معينة حجز حرية مواطن ضمن شروط معينة.

السؤال: قام أحد رجال الشرطة بتوقيف مواطن مدة 45 يوماً على ذمته، دون توجيه أي تهمة، ودون مسوغ، فما حكم الشرع في ذلك؟ علماً أن القانون يعطيه هذه الصلاحية؟

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا

محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فلا يجوز للمسؤول التعسف في استخدام حقه وصلاحياته المنوطة به؛ لأن ذلك مخالف للقسط الذي أمر الله أن يقوم الناس به، قال جلّ ذكره: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} (1)، وهو من الظلم الذي جاء الإسلام لمحاربتة والنهي عنه، فَعَنُ أَبِي ذَرٍّ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا ...) (2)، والصلاحيات التي تخول إلى الموظف أو المسؤول، لا يجوز توظيفها في الظلم وإساءة استخدامها بخلاف القسط. وعليه؛ فلا يجوز التعسف في استخدام الحق، لكن إثبات حدوث ذلك من صلاحيات القضاء الذي يمكن رفع القضية إليه حسب الأصول، والله تعالى أعلم.

1. الحديد: 25.

2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

11. قبول الوساطة والمحسوبية والمحاباة التي تلغي حقاً وتحقق باطلاً

قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته، أو إقناعه بالقيام بعمل من أعمال وظيفته، أو إخلاله بواجباته، نتيجة لرجاء، أو توصيته، أو لاعتبارات غير مهنية؛ كالانتماء الحزبي، أو العائلي، أو الديني، أو الجهوي.

مثال توضيحي: تعيين موظف دون اتباع معايير التوظيف، حيث لم يتم الإعلان عن الشاغر الوظيفي، وذلك لوجود صلة قرابة بين الشخص الحاصل على الوظيفة والذي قام بالتعيين.

السؤال: تم تعييني عضواً في لجنة لاختبار المتقدمين لإحدى الوظائف، وبعد إجراء الامتحان الكتابي ترشح عدد يسير منهم، وأحدهم تربطني به علاقة طيبة، فهل يجوز لي أن أرحج كفته من خلال العلامات التي أضعها في المقابلة؟ لا سيما وأنه قد ترشح للمقابلة بعد امتحان خطي، وهو مؤهل لشغل الوظيفة.

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالأصل في المسلم أن يتوخى العدل في كل ما يأتي ويذر، ويحذر من الظلم

بشتى صوره، فالله تعالى يقول: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (1)، وَعَنْ أَبِي دَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا ...) (2).

وبالنسبة إلى اختيار الموظفين؛ فلا بد من مراعاة المعايير التي تكفل اختيار الكفاء القادر على القيام بأعباء الوظيفة، وتطبيق تلك المعايير تلزمه النزاهة التي تضمن تجنب المحاباة. وعدم مخالفة تلك المعايير، لأن في مخالفتها ظلم للأحق بالوظيفة، وظلم للمؤسسة وللمجتمع بحرمانهم من الأكفاء، مع ما في ذلك أيضًا من إثارة الضغائن بين الناس وظنون السوء، ونشر الفساد في المجتمع.

وعليه؛ فلا يجوز لك محاباة أحد عند توليك مسؤولية اختيار موظف من مجموع متنافسين على الوظيفة التي تقدم إليها، وإذا لم تقدر على ذلك أو خفت أن تقع في الظلم فيمكنك الاعتذار عن المشاركة في أعمال هذه اللجنة، والله تعالى أعلم.

1. النحل: 90.

2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

12. عدم الإعلان أو الإفصاح عن
استثمارات أو ممتلكات أو منافع
تؤدي إلى تضارب في المصالح

عدم الإفصاح عن تضارب المصالح هو الوضع، أو الموقف، الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف، بمصلحة شخصية مادية أو معنوية، تهمه شخصياً، أو أحد أقاربه، أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة العامة، باعتبارات شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.
مثال توضيحي: عضو في مجلس إدارة إحدى الشركات التي تقدمت بعطاء لذات المؤسسة، التي يعمل بها الموظف، وقام بترسية العطاء، من أجل التربح لصالح الشركة.

السؤال: أعمل مديراً إدارياً في مشفى، وأنا أيضاً مساهم في شركة استيراد للمواد الطبية، فهل يجب عليّ إعلام إدارة المشفى بذلك الأمر؟ أم يجوز لي إخفاء مساهمتي في تلك الشركة عنها؟ حتى لا يتجنبوا إحالة بعض العطاءات لشراء مواد طبية على الشركة التي أملك جزءاً منها؟

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا

محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالأصل في المسلم أن يفى بكل عقد يبرمه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾، والنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»⁽²⁾، وقال ابن عاشور في تفسير هذه الآية الكريمة: «فالتعريف في العقود تعريف الجنس للاستغراق، فشمّل العقود التي عاقد المسلمون عليها ربهم، وذلك بالامتثال لشريعته.. وشمّل العقود التي عاقد المسلمون عليها المشركين، ويشمّل العقود التي يتعاقدها المسلمون بينهم»⁽³⁾

وعليه؛ فإنّ كان المشفى يمنع موظفيه من المساهمة في شركات أخرى دون الإفصاح عن ذلك، فينبغي الوفاء بهذا الشرط للمشفى، أما إن كان لا يشترط ذلك، وكنت لا تستغل وظيفتك في إرساء العطاء على الشركة التي أنت مساهم فيها، فلا حرج عليك في مساهمتك في هذه الشركة، والله تعالى أعلم.

1. المائدة: 1.

2. سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، قال الألباني: حسن صحيح.

3. التحرير والتنوير 6: 74.

13. إعاقة سير العدالة

استخدام القوة البدنية، أو التهديد، أو الترهيب، أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها، أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة، وفق أحكام قانون مكافحة الفساد، أو استخدام القوة البدنية، أو التهديد، أو الترهيب، لعرقلة سير التحريات الجارية، بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لأحكام هذا القانون. مثال توضيحي: أحد الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون يهدد أو يطلب من شخص الإدلاء بشهادة زور، سواء أمام المحكمة، أو الهيئة، لعرقلة سير التحريات، والتي من شأنها الكشف عن جرائم الفساد.

السؤال: رجل متهم في المحكمة بالفساد، وطلب مني أن أشهد معه شهادة غير صحيحة تُبرِّؤه من تلك التهمة، مع إضماري نية مخالفة ما أعلنه أمام القاضي، فهل يجوز لي ذلك؟

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فشهادة الزور من أكبر الكبائر في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ

وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٢)، جاء في تفسير فتح القدير للشوكاني: «أَيُّ: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ الَّذِي هُوَ وَثْنٌ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ الَّذِي هُوَ الْبَاطِلُ، وَسُمِّيَ زُورًا لِأَنَّهُ مَائِلٌ عَنِ الْحَقِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَتَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ، وَقَوْلُهُمْ مَدِينَةَ زُرَّاءَ، أَيُّ: مَائِلَةٌ، وَالْمُرَادُ هُنَا قَوْلُ الزُّورِ عَلَى الْعُمُومِ» (٣)، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟، ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِّئًا فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ» (٤).

وعليه؛ فإن الشهادة بغير الحق تعد شهادة زور، وهي من أكبر الكبائر، ولا تجوز أبدًا، ولا ينفذ في ذلك إضمار نية مخالفة ما يصرح به أمام القاضي، كأن يشهد الشاهد بأنه لم يشاهد فلانًا في مكان ما، ثم يضمّر في نفسه استثناءً، فيقول في نفسه: إلا مرة واحدة، فهذه حيلة ساقطة لاستحلال الحرام؛ لأنّ العبرة في الكلام هي إحقاق الحق، وإبطال الباطل، لا العكس، والمعارض أمام القاضي لا تجوز، فاليمين على نية القاضي، لا نية الحالف، والخوف من الله تعالى والابتعاد عن شهادة الزور هو الواجب المحتّم على كل مؤمن بالله تعالى، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. الفرقان: 72.

2. الحج: 30.

3. فتح القدير 3: 514.

4. صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شَهَادَةِ الزُّورِ.

للتواصل مع هيئة مكافحة الفساد

العنوان: البيرة /البالوع / شارع مكة

الهاتف: 02- 2424016 / 02- 2424017 / 02- 2424018

الفاكس : 02-2424015

البريد الإلكتروني: Info@pacc.ps

الصفحة الإلكترونية للهيئة: www.pacc.pna.ps

للتواصل مع دار الإفتاء الفلسطينية

القدس-الرام-الشارع الرئيس-قرب قصر الضيافة

القدس- ص.ب : 20517 رام الله : 1862

هاتف: 02- 6260042 / 02- 2348601 / 02- 2348602

تلفاكس: 02 - 6262495 02 - 2348603

البريد الإلكتروني:info@darifta.org

الصفحة الإلكترونية للدار: www.darifta.org